

التقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة لسنة 2019

الديوان الوطني للمياه المعدنية و الإستشفاء بالمياه

عملا بالفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة و الذي نصّ على ضرورة إعداد تقرير سنوي حول النفاذ إلى المعلومة خلال الشهر الأول من السنة المالية لسنة النشاط يتم رفعه إلى هيئة النفاذ إلى المعلومة، يضع الديوان على ذمة الهيئة تقريره السنوي و الذي يتضمن جملة من الإجراءات المتخذة لتنفيذ مختلف النصوص القانونية و الترتيبية المتعلقة بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية لضمان حقوق المواطنين في الحصول على المعلومة و توفير المناخات الضرورية لجعل المواطن جزء مهم و مشارك فعلي في متابعة السياسات العمومية، و تعزيز الشفافية في المؤسسة .

● نشر المعلومات بمبادرة من الديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه:

حرص الديوان على النشر التلقائي للمعلومة و التحيين الدوري للمعطيات المنشورة بموقع بوابة عبر إجراء تقييم دوري لكل المعلومات المتوفرة بالموقع و إدراج البيانات المحيطة في صيغة رقمية يمكن إعتادها في إثراء محتوى البوابة و تمثل أساسا في مجموعة من الوثائق المتوفرة لدى الديوان الكترونيا و المرتبطة بنشاط الديوان في مجال تأطير المستثمرين والإحاطة بهم في جميع المراحل المتعلقة بإحداث واستغلال المشاريع على غرار كراس شروط يضبط مواصفات وشروط الموافقة على تنظيم واستغلال مؤسسة استشفائية بالمياه المعدنية و كراس شروط يضبط الشروط العامة لتنظيم الإستغلال و الإنتاج بقطاع المياه المعلقة إلى جانب تحيين النصوص الترتيبية و التفسيرية المنظمة لنشاطه على غرار الأمر حكومي عدد 487 لسنة 2018 مؤرخ في 31 ماي 2018

المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للديوان الوطني للمياه المعدنية والاستشفاء بالمياه و الإعلام بنتائج طلب العروض مع تحيين قائمة مراكز الإستشفاء بالمياه و المحطات الإستشفائية .

هذا و قد قام الديوان بإضافة خانة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة بالموقع الرسمي للديوان الوطني للمياه المعدنية و الإستشفاء بالمياه تمّ تطعيمها بجميع المعلومات و البيانات المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من القانون المذكور سلفا و الممثّلة بالأساس في :

- الإطار القانوني والترتيبي المنظم للنفاذ إلى المعلومة بما فيها الروابط إلى القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة ولنصوصه التطبيقية والتفسيرية.
- منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ في 18 ماي 2018 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- منشور وزيرة الصحة عدد 22 المؤرخ في 29 أفريل 2019 والمتعلق بتطبيق قانون النفاذ الى المعلومة.
- دليل الإجراءات المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة والحصول عليها والذي يتضمن وصفا دقيقا لمختلف إجراءات تقديم مطالب النفاذ إلى المعلومة بما في ذلك آجال الرد والمعاليم و كيفية تقديم الطعون.
- المطبوعات المتعلقة بمطلب النفاذ إلى المعلومة ومطلب نظم .
- قائمة المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة و مقرر تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة عدد 3572 لسنة 2019.
- التقرير السنوي حول النفاذ إلى المعلومة لسنة 2018.
- ميزانية سنة 2019.

● النفاذ إلى المعلومة حسب الطلب:

وضع الديوان على ذمة العموم ببوابة الإستشفاء بالمياه نسخة رقمية لنموذج مطلب الحصول على المعلومات يتمّ تعميمه من طرف طالب المعلومة و إرساله للمؤسسة قصد الحصول على المعلومة هذا كما دعت الإدارة العامة للديوان كافة منظوريها إلى ضرورة الإعتماد على النموذج الخاص بمطلب النفاذ عند تلقي مطالب

للحصول على المعلومة كما يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة تقديم مطلب على ورق عادي على أن يتضمّن وجوبا البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من القانون المذكور سلفا و المتمثلة فيما يلي:

- الإسم و اللقب و العنوان بالنسبة للشخص الطبيعي.
- التسمية الاجتماعية و المقر بالنسبة للشخص المعنوي.
- التوضيحات اللازمة بخصوص المعلومة المطلوبة و الهيكل المعني بتقديمها.
- تحديد كيفية النفاذ إلى المعلومة: الحصول على نسخة ورقية / الحصول على نسخة إلكترونية/ الحصول على مقتطفات منها / الإطلاع عليها على عين المكان.

و في صورة عدم تقديم طالب النفاذ للبيانات الوجوبية المذكورة أعلاه مهما كانت الصيغة المعتمدة في تقديم المطلب، يجب إبلاغ طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بالنقائص الموجودة بمطلبه و دعوته لتصحيحه في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15 يوما) حتى يصبح المطلب مستوفيا للشروط و التوضيحات الضرورية و تتعلق المطالب السالفة الذكر بالمواضيع المبينة في الجداول التالية :

جدول عدد 01: معطيات حول مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الديوان

عدد المطلب	طريقة ورود المطلب		طالب المعلومة		موضوع طلب النفاذ	الصورة المطلوبة للنفاذ إلى المعلومة		
	مكتب الضبط	البريد الإلكتروني	شخص طبيعي (1)	شخص معنوي (2)		على عين المكان	نسخة ورقية	نسخة إلكترونية
01	مكتب الضبط	البريد الإلكتروني	-	- وحدات الاستشفاء بالمياه - وحدات تغليب المياه	المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية	-	نسخة ورقية	نسخة إلكترونية
02	مكتب الضبط			إدارة	الإنجازات بالنسبة لنشاط المصلحة سنة 2018		نسخة ورقية	
03	مكتب الضبط			إدارة	التوقعات المتعلقة بنشاط مصلحة التعريف بالمنتوج بعنوان سنة 2019	-	نسخة ورقية	
04	مكتب الضبط			إدارة	البرمجة السنوية للصفقات العمومية بعنوان سنة 2019		نسخة ورقية	
05	-	-	- مواطن عادي - طالب - باحث	-	محطات الاستشفاء بالمياه المعدنية	على عين المكان	نسخة ورقية	-
06	-	-	- صحفي - طالب - مواطن عادي	-	وحدات الاستشفاء بمياه البحر و المياه العذبة	-	نسخة ورقية	-
07	-	-	- مواطن عادي - طالب	-	الحمامات المعدنية	على عين المكان	-	-
08	-	-	- مواطن عادي - طالب - مستثمر	-	منايع المياه المعدنية بتونس	على عين المكان	نسخة ورقية	-
09	-	-	- مستثمر	-	الاستثمار في قطاع المياه المعدنية	على عين المكان	نسخة ورقية	-

10	مكتب الضبط			إدارة	نشاط المخبر في مجال التحاليل و التجارب و حاجياته من التكوين و تحاليل المقرنة بين المخبر		نسخة إلكترونية	في طور الدراسة.
11	مكتب الضبط			إدارة	معطيات حول المشاريع المبرجة بالحديقة الوطنية إشكل		نسخة ورقية	المشاريع المبرجة و التي في طور الإنجاز بالحديقة الوطنية إشكل
12	مكتب الضبط				طلب معطيات حول حمام ملاق		نسخة إلكترونية	معطيات حول حمام ملاق
13	البريد الإلكتروني				معطيات إحصائية حول القطاع		نسخة إلكترونية	إحصائيات حول القطاع
15	مكتب الضبط				معطيات حول مدينة الحامة بقباس		نسخة إلكترونية	معطيات حول مدينة الحامة بقباس
15	مكتب الضبط				طلب معطيات حول مشروع إشكل		نسخة إلكترونية	معطيات حول مشروع إشكل
16	مكتب الضبط				طلب النفاذ لبعض التقارير الخاصة بالديوان		نسخة ورقية	- تقارير الرقابة الداخلية. - تقارير بمراجع الحسابات. - تقارير نشاط الديوان.
17	مكتب الضبط		على عين المكان		معلومات و معطيات حول إحداث وحدة تعليب مياه معدنية		نسخة ورقية	- كراس شروط المياه المعلبة - معطيات حول الإجراءات الواجب إعتادها لإحداث وحدة تعليب مياه.

جدول عدد 02: معطيات حول مطالب النفاذ إلى المعلومة المتكررة و الواردة على الديوان

عدد المطالب	طبيعة المعلومة المطلوب النفاذ اليها	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	مطلب تمت الإجابة عليه بالرفض	سبب الرفض	مطلب تظلم لدى رئيس الهيكل	سبب التظلم (3)	الرد على مطلب التظلم
90	برنامج التظاهرات الوطنية والدولية	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	-	-	-	-	-
20	- نوعية العلاجات بمحطات الاستشفاء بالمياه المعدنية و معالم العلاج.	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	-	-	-	-	-
50	- نوعية العلاجات بوحدات الاستشفاء بمياه البحر ومعالم العلاج.	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	-	-	-	-	-
10	- معطيات حول الحمامات المعدنية.	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	-	-	-	-	-
60	- معطيات حول أهم منابع المياه المعدنية الباردة و الساخنة و فرص وامتيازات الاستثمار في القطاع.	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	-	-	-	-	-
80	كراس شروط	مطلب تمت الإجابة عليه بالقبول	-	-	-	-	-

ملخص لخطة العمل لتكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

- تعيين مكلف بالنفاذ و نائب له صلب الديوان:

تطبيقا للفصل 32 من القانون الأساسي المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة قام الديوان بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة ونائبه بمقتضى مقرر يتضمن أهم البيانات التي تعرف هويتها ورتبتها وخطتها الوظيفية كما تم إعلام كل من هيئة النفاذ إلى المعلومة و وزارة الإشراف و رئاسة الحكومة بهذا القرار كما تم نشره بموقع بوابة الإستشفاء بالمياه .

و قد نص المقرر على ان يتولى المعنيان بالأمر القيام بكل المهام المتعلقة بتنفيذ برنامج النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليها بالفصل 34 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 مع حرص الإدارة على ان يتلقى المكلف بالنفاذ إلى المعلومة و نائبه خلال القيام بمهامهما كل الدعم و المساندة من جميع مصالح و هيكل الديوان لتيسير عملية النفاذ إلى المعلومة.

هذا كما تم إصدار مذكرة عمل لحث جميع المصالح على تسهيل مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.

- إعداد دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها :

قام الديوان بإعداد دليل مبسط لإجراءات النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها قصد التعريف بسياسة الديوان الرامية إلى تكريس مبدأ الشفافية في العمل الإداري بالديوان و ضمان حق المتعاملين مع الإدارة في النفاذ إلى المعلومات التي تنتجها مختلف مصالحه مع التعريف بالمعلومات المعنية بالنفاذ و إعلام المتعاملين مع الإدارة بطرق و إجراءات الإطلاع عليها تسهيلا لعمليات النفاذ وتبسيطا لإجراءاتها، و تمت دعوة كافة الأعوان على الإلتزام بإحترام إجراءات النفاذ إلى المعلومة و دعوة منظوريكم الى تسهيل عمل المكلفين بالنفاذ بالمعلومة .



الديوان الوطني للمياه المعدنية
والإستشفاء بالمياه

5- آجال الردّ على مطلب النفاذ :

- 1 في أجل 20 يوما من تاريخ توصيل الديوان بالمطلب أو من تاريخ تصحيحه.
- 2 في أجل 48 ساعة عند الحالات الاستعجالية (تأثير على حياة شخص أو على حرّيته).
- 3 في أجل 5 أيام لعدم الاختصاص.
- 4 في أجل 10 أيام عند طلب الإطلاع على عين المكان.
- 5 التمديد في الآجال المذكورة بالنقطتين 1 و 4 ب 10 أيام في صورة طلب الحصول على عدّة معلومات لدى الديوان
- 6 في أجل 15 يوما لإعلام طالب النفاذ بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا، لتوفير البيانات المنقوصة والمنصوص عليها بالفصلين 10 و 12 من هذا القانون.
- 7 في أجل 45 يوما إذا كانت المعلومة المطلوبة قد سبق تقديمها من الغير بعنوان سري مع إعلام صاحب النفاذ بذلك.

6- المعاليم المستوجبة :

- النفاذ إلى المعلومة مجاني.
- إذا تطلب توفير المعلومة جملة من المصاريف فإنه لا يتم تسليم الوثائق المطلوبة إلا عند الاستظهار بما يفيد دفع المقابل.

II - إجراءات التظلم والطعون.

1 التظلم

أ- تقديم مطلب التظلم:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، في صورة اعتراضه على قرار الرفض، أن يتظلم لدى الرئيس المدير العام للديوان

تقديم مطلب التظلم :

* باعتماد نموذج مطلب التظلم الموضوع بموقع بوابة الإستشفاء بالمياه www.hydrotherapie.tn

* أو تحرير مطلب على الورق العادي.

كيفية إيداع مطلب التظلم :

* مباشرة بمكتب الضبط المركزي، مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض.

* أو عن طريق البريد مضمون الوصول.

* أو عن طريق الفاكس.

* أو عن طريق البريد الإلكتروني thermalisme@thermalisme.nat.tn

ب آجال التظلم :

- يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة، التظلم لدى المدير العام للديوان في أجل 20 يوما التي تلي إعلامه بقرار الرفض.

- يتولى المدير العام الردّ في أجل (10) أيام الموالية لتاريخ تسلّم مطلب التظلم و يعتبر عدم ردّه في الآجال رفضا ضمنيا.

2- الطعون

أ الطعن في قرار الديوان الوطني للبريد أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة :

في أجل لا يتجاوز (20) يوما من تاريخ تبليغه بقرار الرفض. ويكون إما :

- ✓ مباشرة لدى هيئة النفاذ إلى المعلومة في صورة رفضه للقرار المتخذ من طرف الديوان بخصوص مطلب النفاذ إلى المعلومة.
- ✓ الطعن في قرار رفض مطلب التظلم من قبل المدير العام للديوان
- ✓ الطعن في قرار الرفض الضمني لمطلب التظلم وذلك عند عدم ردّ المدير العام للديوان خلال أجل عشرة (10) أيام.

ب الطعن في قرارات هيئة النفاذ إلى المعلومة:

يمكن لطالب النفاذ إلى المعلومة أو الديوان الطعن في قرار هيئة النفاذ إلى المعلومة إستئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام بقرار الهيئة.



الديوان الوطني للمياه المعدنية
والإستشفاء بالمياه

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016

المفاهيم

يقصد بالمصطلحات التالية مايلي :

✓ المعلومة

كل معلومة مدونة مهما كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي يتم انتاجها أو الحصول عليها من قبل الديوان الوطني للمياه المعدنية والإستشفاء بالمياه في إطار ممارسة نشاطه

✓ طالب النفاذ إلى المعلومة

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي طلب النفاذ إلى المعلومة

✓ مجال النفاذ إلى المعلومة

أقر القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 الحق لفائدة كل شخص في النفاذ إلى المعلومة غير أنه أجاز رفض مطلب النفاذ إذا كان المطلب يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام ، الدفاع الوطني و العلاقات الدولية أو فيما يتصل بهم أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية

✓ صيغ النفاذ إلى المعلومة

يمكن أن يتخذ النفاذ إلى المعلومة الصيغ التالية :
* الاطلاع على المعلومة على عين المكان ما لم يكن في ذلك إضرار بها

* الحصول على نسخة ورقية من المعلومة

* الحصول على نسخة الكترونية من المعلومة

على عين المكان

* الحصول على مقتطفات من المعلومة

أهداف الدليل :

يهدف هذا الدليل إلى ضبط الإجراءات المتعلقة بكيفية النفاذ إلى المعلومة و آجال الردّ عليها وتحديد طرق و آجال الطعن

المرجع القانوني :

* القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ

في 24 مارس 2016

المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

* منشور رئيس الحكومة عدد 19 المؤرخ

في 18 ماي 2018

والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة

* منشور وزيرة الصحة عدد 22 المؤرخ

في 29 أفريل 2019

والمتعلق بتطبيق قانون النفاذ الى المعلومة

المطبوعات المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة :

* مطلب النفاذ إلى المعلومة

* مطلب التظلم

و يمكن تحميل و إستغلال نموذج مطلب النفاذ و نموذج مطلب التظلم من موقع بوابة الإستشفاء بالمياه :

www.hydrotherapie.tn

دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة والحصول عليها حسب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016

1-إجراءات تقديم مطلب النفاذ إلى المعلومة

1-تقديم المطلب :

طبقا للنموذج الموضوع على ذمة العموم بموقع الواب الديوان
www.hydrotherapie.tn

أو تعميم مطلب على ورق عادي، يتضمن :

-بالنسبة للشخص الطبيعي : الاسم واللقب والعنوان،

- بالنسبة للشخص المعنوي : التسمية الاجتماعية والمقر،

-التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة مع تحديد صيغ النفاذ.

2-إيداع مطلب النفاذ إلى المعلومة

♦ مباشرة لدى مكتب الضبط المركزي بالمقر الاجتماعي للديوان

مقابل وصل يسلم وجوبا في الغرض،

♦ أو البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ،

♦ أو بالفاكس مع الإعلام بالبلوغ،

يقوم مكتب الضبط المركزي بإعلام المكلف بالنفاذ

إلى المعلومة أسبوعيا من خلال جدول معمر يتضمن المعطيات

حول مطالب النفاذ إلى المعلومة الواردة على الديوان

3-صيغ النفاذ إلى المعلومة :

♦ الإطلاع المباشر على عين المكان، ما لم يكن في ذلك إضرارا بها

♦ أو أخذ نسخ ورقية من المعلومة المطلوبة ،

♦ أو الحصول على نسخة الكترونية، عند الإمكان ،

♦ أو الحصول على مقتطفات من المعلومة.

4-استثناءات حق النفاذ إلى المعلومة:

أ - المعلومة التي تلحق ضررا بـ

-الأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما،

- حقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

ب- المعلومة التي تتضمن بيانات تهم هوية الأشخاص الذين

قدّموا معلومات بهدف الإبلاغ عن تجاوزات أو حالات فساد.

ج - المعلومة المشمولة جزئيا باستثناء منصوص عليه بهذا القانون

فلا يمكن النفاذ إليها إلا بعد حجب الجزء المعني بالاستثناء متى

كان ذلك ممكنا.

- تهيئة موقع بوابة الإستشفاء بالمياه :

عمل الديوان على النشر التلقائي للمعلومات و ذلك بالتنسيق مع مختلف مصالحه للحصول على المعلومات المشمولة بواجب النشر و الغير منشورة او الغير محيطة بموقع بوابة الإستشفاء بالمياه و ذلك بعد إجراء تقييم دوري لكل المعلومات المنشورة بموقع بوابة الإستشفاء بالمياه .

التكوين :

حرصا منه على تأهيل إطاراته في مجال تكريس الحق في النفاذ إلى المعلومة، شارك الديوان الوطني للمياه المعدنية و الإستشفاء بالمياه في فعاليات اللقاء الخاص بتقديم دليل المكلف بالنفاذ الى المعلومة في صيغته الجديدة و تحديث الإدارة والسياسات العمومية و ذلك بحضور و اشراف السيد كمال مرجان وزير الوظيفة العمومية والسيد عماد الحزقي رئيس هيئة النفاذ الى المعلومة و السيدة مريم علام ممثلة منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED وبحضور المكلفين بالنفاذ الى المعلومة و قد تنطرق اللقاء إلى النقاط التالية:

- أهمية الحق في النفاذ إلى المعلومة عملا بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.
- دور الهيئة في تعزيز الشفافية وتكريس مبادئ الحوكمة الرشيدة
- رؤية المنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCED القائمة على دعم إستراتيجيات التنمية .
- تقديم أطوار صياغة الدليل .
- التعريف بدور المكلف بالنفاذ إلى المعلومة و المسؤولية القانونية المناطة بعهدته.
-

- الإجراءات المتخذة في مجال التصرف في الوثائق والأرشيف:

يسهر الديوان على حفظ و تنظيم و إستعمال أرصدة الأرشيف التابعة له و ذلك بالقيام بعملية الفرز و التصنيف و الإتلاف حسب جدول مدة الإستبقاء ثم تحويل الأرشيف الوسيط و النهائي إلى فضاء المخصص له و تجميعه مع توفير الظروف الملائمة لحفظه و تيسير الإطلاع عليه و تهيئته و إستغلال نتائجه.

برنامج العمل لمزيد تدعيم تكريس حق النفاذ إلى المعلومة:

تم اعداد خطة العمل طبقا للتوجهات والمبادئ العامة لحق النفاذ إلى المعلومة كما تم الاخذ بعين الاعتبار في جميع مراحل اعداد هذه الخطة التوصيات والمقترحات التي تضمنها تقرير السابق :

الاعمال المدرجة	متابعة تقدم الإنجاز	الأهداف المرسومة لسنة 2020
- وضع أدلة توجيهية حول النفاذ إلى المعلومة.	- إعداد دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها تتم توجيهه لجميع المصالح و الإدارات التابعة للديوان. - اصدار مراسلات تفسيرية لإجراءات طلب النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليها.	- وضع دليل إجراءات النفاذ إلى المعلومة و الحصول عليه على ذمة العموم عبر نشره بالمحور الخاص بالنفاذ للمعلومة ببوابة الإستشفاء بالمياه.
تدعيم المنظومة القانونية المتعلقة بالنفاذ وذلك بالتعجيل بإصدار مختلف النصوص الترتيبية خاصة في ما يتعلق بتعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة و نائب له .	- إصدار مقرر تعيين مكلف بالنفاذ إلى المعلومة و نائب له و إعلام سلط الإشراف بذلك.	- إصدار بطاقة مهام لتنظيم عمل المكلف بالنفاذ و نائبه و تقسيم الأدوار.
إضافة خانة خاصة بالنفاذ إلى المعلومة بالموقع الرسمي للديوان.	- إدراج جميع المعلومات و البيانات المنصوص عليها بالفصلين 6 و 7 من القانون المذكور سلفا ضمن محور الخاص بالنفاذ إلى المعلومة.	- نشر التقارير ثلاثية حول مدى تقدم الإجراءات المعتمدة لتطبيق أحكام هذا القانون و التقرير سنوي حول الأنشطة المتعلقة بالنفاذ إلى المعلومة بمحور النفاذ إلى المعلومة.
وضع خطة متكاملة لتكوين وتدريب المكلفين بالنفاذ إلى المعلومة بهدف مواكبة كل تطور يهيم هذا الموضوع و المحاور ذات الصلة بالنفاذ إلى المعلومة على غرار كاليانات المفتوحة و المعطيات الشخصية.	- المشاركة في فعاليات اللقاء الخاص بتقديم دليل المكلف بالنفاذ الى المعلومة	تشريك المكلفين صلب الديوان بالنفاذ إلى المعلومة في الأيام الدراسية والتكوينية التي تنظمها هيئة النفاذ إلى المعلومة.
تحسيس مختلف أعوان و إدارات الديوان حول قانون النفاذ الى المعلومة من خلال برجة تنظيم يوم تحسيسي	- إصدار مذكرة عمل لحث جميع المصالح على تسهيل مهمة المكلف بالنفاذ إلى المعلومة.	- تنظيم يوم تحسيسي موجه لأعوان الديوان يتضمن عرض مبسط حول قانون النفاذ إلى المعلومة.

حول النفاذ إلى المعلومة بالتنسيق مع هيئة النفاذ إلى المعلومة.	- إعداد و تنفيذ برنامج تكوين موجه للمكلفين بالنفاذ إلى المعلومة .	
- عقد جلسات عمل مع المكلف بالأرشفيف و التوثيق لمتابعة الإجراءات المتبعة في مجال التصرف في الوثائق و تقديم مقترحات لتحسين أساليب و آليات الأرشفيف و تصنيف الوثائق الإدارية داخل الهيكل.	إخضاع جميع الوثائق لعملية جرد دوري طبقا لنظام تصنيف يحدد نوعية الملفات والوثائق و يضبط بقائمة إسمية . رقمنة الوثائق لتطوير البحث وتيسير الحصول على المعلومة .	إستكمال تنظيم الأرشفيف بما يضمن توفير المعلومة في الآجال.
العمل على سرعة توفير المعلومة بالدقة المطلوبة و إحترام الآجال المنصوص عليها بقانون النفاذ إلى المعلومة.	- العمل الدوري على الحصول على المعلومات المشمولة بواجب النشر و الغير منشورة او الغير محتينة بموقع بوابة الإستشفاء بالمياه بالتنسيق مع المصالح المعنية.	مواصلة تحيين البوابة و تطعيمها بالمعلومات المشمولة بواجب النشر في صيغة رقمية.

الصعوبات:

رغم المجهودات التي يبذلها المكلفون بالنفاذ إلى المعلومة ودعم الإدارة العامة من اجل حماية وضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على المعلومات والتحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها، سيتم مستقبلا العمل على مزيد تكريس ثقافة النفاذ إلى المعلومة وتحسيس مختلف الأعوان و الإطارات حول قانون النفاذ إلى المعلومة و ذلك بتنظيم لقاءات تحسيسية تضمن عرض مبسط حول قانون النفاذ إلى المعلومة.